

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٢٠ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٢

بشأن هناء يحيى شلبي

لم يرد رد من الحكومة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدَت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدِّدَت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و1.Corr).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

- (ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توفر إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- هناء يحيى شلبي امرأة فلسطينية تقيم عادةً في شارع الشهداء، في حي المسقمة، في بلدة برقين الواقعة في محافظة جنين بالضفة الغربية.
- ٤- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، في حوالي الساعة الحادية والنصف صباحاً، ألقى القبض على السيدة شلبي دون أمر بإلقاء القبض جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي يُدعى أنهم داهموا منزلها. وعُصبت عينها واقتيدت في سيارة جيب عسكرية إلى معسكر سالم للاحتجاز الواقع في قرية الجلامة في الضفة الغربية. وأدعي أنها تعرضت للضرب وللمعاملة المهينة خلال وجودها في معسكر سالم للاحتجاز.
- ٥- وفي صباح يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، نُقلت السيدة شلبي إلى سجن هشارون في إسرائيل. وأودعت في الحبس الانفرادي في الأيام الثلاث الأولى من احتجازها، في قسم من السجن منفصل عن القسم الذي تُحتجز فيه النساء الفلسطينيات الأخريات. وأضربت السيدة شلبي عن الطعام احتجاجاً على احتجازها وسوء معاملتها.
- ٦- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، نُقلت السيدة شلبي إلى قسم آخر من سجن هشارون بالقرب من المحتجزات الفلسطينيات الأخريات لكنها أودعت في الحبس الانفرادي. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، نُقلت السيدة شلبي مرة أخرى إلى معسكر سالم للاحتجاز بغرض استجوابها.

- ٧- وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، اقتيدت إلى محكمة سالم العسكرية حيث أعلمها أحد محاميها بأنها قد تودع رهن الاحتجاز الإداري. ومن ثم، أعيدت السيدة شلي إلى سجن هشارون ولم يتم إطلاعها على أمر مكتوب بإيداعها رهن الاحتجاز الإداري. وتلقى محاموها نسخة من الأمر الذي جاء فيه، حسب التقرير الوارد، أن السيدة شلي أودعت في الاحتجاز الإداري لمدة ٦ أشهر إلى غاية ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢.
- ٨- وفي نفس اليوم، أي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، حُكِمَ على السيدة شلي بالحبس الانفرادي لمدة ٧ أيام كعقاب على إضرابها عن الطعام. ويُدعى أن إدارة السجون الإسرائيلية هددتها بتمديد حبسها الانفرادي أو إيداع سجينات أخريات في الحبس الانفرادي.
- ٩- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أُخرجت السيدة شلي من الحبس الانفرادي وأودعت في نفس القسم الذي توجد فيه السجينات الفلسطينيات الأخريات.
- ١٠- ويفيد المصدر بأنه كان من المقرر عقد جلسة الاستماع للنظر في تأكيد الأمر باحتجازها إدارياً في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ إلا أنه تم تأجيل الجلسة إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وخلال جلسة الاستماع، أعلن القاضي العسكري أنه لن يتخذ أي قرار وأنه سيجتمع أولاً مع أحد ضباط الاستخبارات العسكرية في ٤ آذار/مارس ٢٠١٢. ولم يُسمح للسيدة شلي ولا لمحاميها بحضور ذلك الاجتماع.
- ١١- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٢، قرر أحد القضاة العسكريين تخفيف فترة الأمر بحبس السيدة شلي إدارياً من ٦ أشهر إلى شهرين. وستنتهي مدة الأمر باحتجازها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بيد أنه من الممكن تجديده. واستأنف محامو السيدة شلي أمر الاحتجاز الإداري الذي ينص على الاحتجاز لمدة أربعة شهور.
- ١٢- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وخلال إحدى جلسات محكمة الاستئناف العسكرية، أُجِّلَ القاضي العسكري إصدار أي قرار بعد أن اعترض الادعاء العسكري على طلب الإفراج عن السيدة شلي. ودعماً لموقفه، استشهد الادعاء العسكري، حسب المعلومات الواردة، بدليل سري يبرر احتجاز السيدة شلي ورفضوا الكشف عنه لأسباب أمنية.
- ١٣- ويدعي المصدر أن استمرار إيداع السيدة شلي رهن الاحتجاز الإداري يخالف أحكام المواد ٣ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيدة شلي لا يقوم على أساس قانوني وأنها لم تستفد من حقها في محاكمة عادلة وعلنية من جانب محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون. ويشير المصدر أيضاً إلى أن في إقدام إسرائيل على احتجاز السيدة شلي، وهي معتقلة فلسطينية، في سجونها الداخلية انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. فهذه الأخيرة تنص على أن "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أُدينوا".

١٤- ويؤكد المصدر على اعتقال صحة السيدة شلي. وتفيد التقارير أن طبيباً من منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان زار آخر مرة السيدة شلي في ٨ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وأفاد الطبيب أن عضلاتها قد بدأت في الضمور وأنها تعاني من الدوار والإغماء. ولا يسمح لأقاربها بزيارتها ويدعى أن والدها مُنع من حضور جلسة استماع المحكمة العسكرية.

١٥- ويُذكر المصدر أيضاً بأنه سبق أن قبض على السيدة شلي وأن اعتُقلت دون توجيه أي تهمة إليها قبل إيداعها رهن الاحتجاز الإداري الجاري. فقد أُلقي القبض عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ دون أمر بإلقاء القبض ولم يطلق سراحها إلا بموجب شروط تبادل السجناء في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

رد الحكومة

١٦- في رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، اتصل الفريق العامل بالحكومة طلباً لردها على الادعاءات الواردة من المصدر.

١٧- ولم يصدر أي رد عن الحكومة بعد انتهاء فترة ٦٠ يوماً المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل. كما أنها لم تطلب تمديداً وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

١٨- وفي ظل هذه الظروف، يجوز للفريق العامل أن يبدي رأيه بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديه.

تعليقات أخرى واردة من المصدر

١٩- أخبر أحد المصادر الفريق العامل بأنه تم إطلاق سراح السيدة شلي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بعد ٤٠ يوماً من الإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازها الإداري. إلا أنه من غير الواضح ما آل إليه وضعها أو حالتها الصحية في الوقت الراهن.

المناقشة

٢٠- وفقاً لأحكام الفقرة ٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، وعلى الرغم من ورود خبر إطلاق سراح السيدة شلي، يقرر الفريق العامل إصدار رأي بشأن احتجازها.

٢١- ينبغي التذكير بأن موظفاً عسكرياً ألقى القبض على السيدة شلي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ دون أمر بإلقاء القبض، وبأنها اقتيدت إلى السجن قبل أن يصدر الأمر باحتجازها إدارياً في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبأنها احتجزت لمدة ستة أشهر. ثم حُفِّض الأمر القضائي مدة الاحتجاز إلى أربعة أشهر.

٢٢- وفي حالة مماثلة (الرأي رقم ٢٠١٢/٣ (إسرائيل))، ذكّر الفريق العامل بأن أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة تسري على الحالات التي يجب أن تُعتبر فيها العقوبات، بسبب غرضها أو طبيعتها أو شدتها، عقوبات جنائية حتى لو سُمّي الاحتجاز، بموجب قانون البلد المعني، إدارياً^(١). ونظراً لطبيعة العقوبات التي طبقت على السيدة شلي، فإن أحكام المادة ١٤ من العهد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة تسري على حالتها، حتى لو سُمّي احتجازها، بموجب قانون البلد المعني، إدارياً.

٢٣- ويشير الفريق العامل بصفة خاصة إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقرير إسرائيل الدوري الثاني (CCPR/CO/78/ISR). ففي الفقرة ١٢ من التقرير، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "فيما يتعلق بالتدابير التي لا تتقيد بالمادة ٩ نفسها، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستخدام المتواتر لشتى أشكال الاحتجاز الإداري، وخاصة للفلسطينيين من الأراضي المحتلة، الأمر الذي يستتبع فرض قيود على إمكانية الوصول إلى محام، وعلى إعلان الأسباب الكاملة للاحتجاز. وتؤدي هذه السمات إلى الحد من فعالية المراجعة القضائية، مما يقوض الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية المحظورة. بموجب المادة ٧، ويخرج عن المادة ٩ بشكل أوسع مما ترى اللجنة أنه مسموح به. بمقتضى المادة ٤. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن إسرائيل وإلى تعليقها العام رقم ٢٩". وبالمثل، أعربت اللجنة عن قلقها من أن تمديد فترة الاحتجاز دون إمكانية الوصول إلى محام أو غيره من الأشخاص من العالم الخارجي ينتهك أحكام المواد ٧ و ٩ و ١٠ و الفقرة ٣(ب) من المادة ١٣ من العهد (انظر نفس المرجع، الفقرة ١٣).

٢٤- أولاً، وفيما يتعلق باحتجاز السيدة شلي في الفترة بين ١٦ شباط/فبراير و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، يرى الفريق العامل أنه تم احتجاز السيدة شلي دون أي أساس قانوني أو أمر بالاحتجاز الإداري. ولذلك، فإن فترة الاحتجاز هذه تقع ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٥- ثانياً، لم تمثل السيدة شلي فوراً أمام قاض وفي ذلك حرق لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يُسمح لها بالاعتراض على قانونية احتجازها أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ولا بالاستفادة من مساعدة قانونية.

٢٦- ولاحظ الفريق العامل أن جلسة الاستماع لتأكيد الأمر بالاحتجاز الإداري وما تلاها من إجراءات طعن قد جرت أمام محكمة عسكرية تفتقر إلى الشفافية وإجراء المحاكمة الحضورية. وتكفل الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد أيضاً الحق في الإعلام فوراً وبشكل

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القانونية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٥؛ البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، بيرتيرر ضد النمسا، آراء اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

مفصل بطبيعة وسبب التهم الموجهة إلى الشخص المعني. وبسبب ادعاء سرية الأدلة، حُرمت السيدة شلي في حقها في الوصول إلى معلومات استُند إليها في توجيه التهم المنصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد (الحق في أن يعطى من ... التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه)^(٢). وبالمثل، فإن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تنص على حق المدعى عليه في أن يحاكم في حضور محاميه وفي أن يستفيد من المساعدة القانونية.

٢٧- وفي هذه الحالة، حُرمت السيدة شلي من الحقوق المشار إليها أعلاه مما حدا بالفريق العامل أن يستنتج بأن احتجازها ينتهك أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة ٩ والفقرات ٣(أ) و(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

الرأي

٢٨- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

احتجاز السيدة هناء يحيى شلي إجراءً تعسفي لأنه يتناقض مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة ٩ والفقرات ٣(أ) و(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج احتجازها ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه. وفضلاً عن ذلك، يخالف احتجاز السيدة شلي في الفترة بين ١٦ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي لا يقوم على أساس قانوني، أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٩- ونتيجة هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تكفل للسيدة شلي تمتعها الفعلي بحريتها وبحقها في الصحة. ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل، بصفة خاصة، أن تدفع إلى السيدة شلي تعويضاً مناسباً عن الضرر المعنوي والمادي الذي لحقها خلال فترة احتجازها المستمر منذ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وكذلك عن الفترات السابقة التي قضتها في الاحتجاز الإداري. وأخيراً، يدعو الفريق العامل حكومة إسرائيل إلى التعاون معه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

[اعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢]

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٥.